قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٣ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع توسيع ساحة معبد الكرنك
أمام معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع ساحة معبد الكرنك أمام معبد الكرنك بمدينة الأقصر وذلك على مساحة ٣٤ فدانًا و ٢١ قيراطًا و ٨ أسهم عبارة عن أرض ومبانى والمحصورة طوليًا بين معبد الكرنك ونهر النيل بطول ٤٧٥ متراً طولى وعرض أمام واجهة معبد الكرنك بطول ٢١٥ متراً طولى وبواجهة على النيل بطول ٣٨٠ متراً طولى والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٣ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع توسيع ساحة معبد الكرنك أمام معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد رئيس المجلس الأعلى للأقصر أنه فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام لمدينة الأقصر المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة وما تم عرضه على سيادتكم أثناء زيارتكم لمدينة الأقصر فى ٢٠٠٤/١٢/٣٠ وما وجهتم به أثناء لقائكم فى ٢٠٠٥/٧/٢٣ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع توسيع ساحة معبد الكرنك لإظهار بانوراما ساحة معبد حتشبسوت بالبر الغربى وإعادة مراسم التتويج ومن ثم فقد طلب سيادته تقرير صفة النفع العام لمشروع توسعة ساحة معبد الكرنك أمام معبد الكرنك بمدينة الأقصر وذلك بنزع ملكية مساحة ٣٤ فدانًا و٢١ قيراطًا و٨ أسهم عبارة عن أرض ومبانى والمحصورة طوليًا بين معبد الكرنك ونهر النيل بطول ٤٧٥ متراً طولى وعرض أمام واجهة معبد الكرنك بطول ٢١٥ متراً طولى وبواجهة على النيل بطول ٣٨٠ متراً طولى وأن هذه المساحة محدودة بالحدود التالية :

الحد البحرى : حدود مشروع ١٥ آثار وحتى نهر النيل ممتداً حتى النهاية البحرية للواجهة الحجرية .

الحد القبلى : المتبقى من استاد الكرنك وحدود مدرسة الكرنك الابتدائية .

الحد الشرقى : سور معبد الكرنك (الواجهة الحجرية) بطول ٢١٥ متراً .

الحد الغربى : مسطاح نهر النيل بطول ٣٨٠ متراً .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى الأعلى للأقصر على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٥

وأفاد سيادته أن المساحة اللازمة لتنفيذ هذا المشروع تقع ضمن الكتلة السكنية القديمة ولا تدخل فى نطاق أحكام قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وأن الأمر لا يتطلب موافقة السيد وزير الزراعة على إقامة المشروع .

وقد تم إيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليون جنيه) بالشيك رقم ٩٥٩٧٣٠٠/٠٦٩ بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠٥ لدى مديرية المساحة بالأقصر تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لهذا المشروع بصفة مبدئية ويتم تقدير التعويض النهائى إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ونظراً لأن هذا المشروع من المشروعات الطولية فإنه يتعذر حصر أسماء الملاك الظاهرين للعقارات والأراضى المتداخلة فى مسار المشروع وما يملكه كل منهم إلا بعد صدور القرار المطلوب وتحديد تلك المساحات والعقارات على الطبيعة عند التنفيذ .

ولما كان مشروع توسعة ساحة معبد الكرنك - أمام معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره ،

تحريراً فى ١٦/١١/٢٠٠٥

وزير الدولة للتنمية المحلية

د/ عبد الرحيم شحاتة